

Distr.: Limited
16 April 2018
Arabic
Original: English



هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨
نيويورك، ٢-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع تقرير

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ وعملها
٦	ثالثا - الوثائق
٦	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٦	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٦	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين القرار ٦٦/٧٢، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - **تفتي** على هيئة نزع السلاح لاختتامها النظر بنجاح في البند المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"، وتقر النص المعتمد بتوافق الآراء بشأنه^(١)؛
- ٣ - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية"؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢)؛

٦ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨:

(أ) [يحدد لاحقا]؛

(ب) [يحدد لاحقا]؛

٧ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٨، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية،

(٣) القرار د-١٠/٢٠٠٠.

بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٧^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ حال تسميته؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح جلستها التنظيمية لعام ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٦٨، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر A/CN.10/PV.368). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ وفقا لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٦/٧٢. وتناولت الهيئة أيضا مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واضحة في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخب الهيئة الممثلة الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، جيليان بيرد، رئيسة لدورتها لعام ٢٠١٨.

٣ - وفي نفس الجلسة، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/L.80/Rev.1). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٧ - مسائل أخرى.

٤ - وفي الجلسة ٣٦٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحاطت الهيئة علما بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2018/CRP.1).

٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.369-374). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.

٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٨، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيسة:

جيليان بيرد (أستراليا)

نواب الرئيسة:

ممثلو أوكرانيا، وبنغلاديش، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، ومصر، ونيبال.

المقررة: ديدري ميلز (جامايكا)

٧ - وفي الجلسة ٣٦٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتخبت اللجنة ديدري ميلز (جامايكا) رئيسة للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وجيرون كورمان (بلجيكا) رئيسا للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسات من ٣٦٩ إلى ٣٧١، المعقودة يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.369-371). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس (أيضا باسم المجموعة العربية)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين (أيضا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا (أيضا باسم المجموعة الأفريقية)، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٦٩، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية تناول البند ٤ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ١٠ جلسات في الفترة من ٤ إلى ١٩ نيسان/أبريل.

- ١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية تناول البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ١٠ جلسات في الفترة من ٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل.
- ١٢ - ووفقا للممارسة السابقة للهيئة، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

- ١٣ - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ (A/CN.10/212).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- ١٤ - أثناء قيام الهيئة بأعمالها، قُدمت لها الوثائق المذكورة أدناه، التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها:

- (أ) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2018/WG.I/CRP.1)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من أستراليا (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.1)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/CN.10/2018/WG.II/CRP.2).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٥ - في الجلسة العامة ٣٧٣، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ووافقت الهيئة على إحالة نصّي التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.

- ١٦ - وفي الجلسة ٣٧٤، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية، بصيغها المنقحة شفويا، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيسة وأعضاء المكتب ورتاسي الفريقين العاملين والأمانة العامة.

- ١٧ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

[يدرج لاحقا]

- ١٨ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

[يدرج لاحقا]